

## صدور قانون بشأن تملك غير اليمنيين للعقارات والبرلمان يقر قانون وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين



وضع الضوابط اللازمة لخلو دم وأعضاء المتبرع بها من فيروس نقص المناعة البشري الإيدز ووقاية أفراد المجتمع من انتقال الفيروس لهم. كما يستهدف تحسين نوعية حياة المتعاشين مع الفيروس من خلال ضمان حقوقهم دون انتقاص أو تمييز بسبب إصابتهم والعمل من أجل تخفيف اثر الإصابة عليهم و ذويهم عن طريق الدعم النفسي والاجتماعي وكذا دعوة المجتمع إلى المحافظة على القيم الروحية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وخطباء المساجد ومنظمات المجتمع المدني.

لوقاية من الإيدز ومخاطره وتوعية المجتمع بطرق انتقال الفيروس وكيفية الوقاية منه إلى جانب عدد من العقوبات تجاه كل من تسبب بنقل فيروس نقص المناعة البشري - الإيدز- للغير بالإضافة إلى الأحكام الختامية. ويستهدف مشروع القانون بشكل عام توفير العلاجات والرعاية الطبية اللازمة لجميع المتعاشين مع الفيروس وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية للحد من انتشار الفيروس وتبصير المجتمع بحقوق وواجبات المتعاشين مع الفيروس وتنمية الوعي الصحي بين أفرادهم إلى جانب

العقار في إطار المدن الرئيسية أو الثانوية وفي نطاق المخططات العمرانية وأن يحوز الترخيص اللازم لمزاولة النشاط من الجهة المختصة إذا كان العقار المراد تملكه لغرض مزاولة النشاط ، وأن تتناسب العقارات من حيث مساحتها وحجمها وعددها مع النشاط المراد مزاولته. ويتألف مشروع القانون من (١٩) مادة تتوزع على ثلاثة فصول تبدأ بالتسمية والتعريف ويتناول الثاني أحكام وشروط وإجراءات التملك ، ويختص الفصل الأخير بالأحكام العامة والعقوبات . وفي سياق آخر أقر مجلس النواب في نهاية شهر يوليو الماضي مشروع قانون وقاية المجتمع من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (الإيدز) و حماية حقوق المتعاشين مع الفيروس ويضم مشروع القانون (٤٧) مادة موزعة على سبعة فصول اشتملت على التسمية والتعريف وأهداف القانون وحقوق المتعاشين مع الفيروس وواجبات المتعاشين معه وكذا آليات الحماية والتوعية الإعلامية

المحامة- خاص صدر القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩م، بشأن تملك غير اليمنيين للعقارات. وقد احتوى القانون على (١٩) مادة موزعة على ثلاثة فصول. ويستهدف القانون الجديد الذي صدر مطلع الأسبوع الجاري تنظيم تملك غير اليمنيين للعقارات المخصصة للسكن أو المزاولة للأنشطة المرخص بها . ويحدد القانون الذي صدر مطلع شهر أغسطس حالات تملك غير اليمنيين للعقارات بمقرات البعثات الدبلوماسية ، السفارات ، القنصليات ، المراكز الثقافية ، سكن رؤساء البعثات أو أعضائها ، الهيئات والمنظمات الدولية إضافة للمساكن الخاصة ، أو مزاولة النشاط المرخص به ، والمنشآت الثقافية والتعليمية. ويحظر مشروع القانون على الأجانب تملك العقارات ذات الطابع الأثري أو الواقعة في المواقع الأثرية أو في المناطق الحدودية أو في الجزر غير المأهولة بالسكان أو المناطق التي لا يجوز ليمنيين التملك فيها. وتشترط المادة (٨) من قانون تملك الأجانب للعقارات أن يكون

## نقابة المحامين تدين المحاولة الفاشلة لاغتيال رئيس فرع نقابة المحامين بمحافظة لحج

إثره إلى المستشفى لتلقي العلاج؛ فضلاً عن تدمير سيارته وما ترتب على الحادث من هلع ورعب وإغلاق للسكينة العامة. والنقابة إذ تؤكد إدانتها واستنكارها الشديدين لهذا العمل الإجرامي الخطير وتؤكد وقوفها إلى جانب الزميل فإنها تطالب وزارة الداخلية وتهيب بكافة الأجهزة الأمنية بالمحافظة بسرعة كشف ملابسات الحادث وضبط الجناة تمهيداً للتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة لينالوا جزاءهم العادل. وجاء في بيان صادر عن الاجتماع ان مجلس النقابة وقف في اجتماعه أمام ما تعرض له الزميل المحامي عادل المسعودي - رئيس فرع نقابة المحامين محافظة لحج من حادث إجرامي خطير بتفجير سيارته الواقعة أمام أحد الفنادق في مدينة الحوطة م/ لحج والذي نقل على

المحامة - خاص أدانت نقابة المحامين بشدة محاولة الاغتيال الفاشلة التي تعرض لها المحامي عادل المسعودي رئيس فرع نقابة المحامين بمحافظة لحج ونتج عنها إحراق سيارته في عمل إجرامي خطير نقل على إثره للعلاج . وفي الاجتماع المنعقد يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٨/٨م برئاسة الأستاذ-عبدالله محمد راجح -نقيب المحامين اليمنيين أكدت النقابة وقوفها إلى جانب المحامي

المسعودي مطالبة وزارة الداخلية بسرعة كشف ملابسات الحادث وضبط الجناة تمهيداً للتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة لينالوا جزاءهم العادل. وجاء في بيان صادر عن الاجتماع ان مجلس النقابة وقف في اجتماعه أمام ما تعرض له الزميل المحامي عادل المسعودي - رئيس فرع نقابة المحامين محافظة لحج من حادث إجرامي خطير بتفجير سيارته الواقعة أمام أحد الفنادق في مدينة الحوطة م/ لحج والذي نقل على